



# حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها

رسالة تقدمت بها الطالبة

**سعاد عبد الكاظم عبد الحميد السعدي**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون الدولي العام/ وهي من متطلبات  
نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

بإشراف

أ.د.

**أحمد عبيس الفتلاوي**

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ

اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿﴾

سورة الحجرات / الآية (١٣)

## الإهداء

إلى روح والدي وروح أخي اللذين تغمدهما الله برحمته الواسعة

إلى والدي نبع الحب والحنان أطال الله في عمرها

إلى أخواتي اللاتي لم يدخرن جهداً في المساعدة

إلى زوجي لجهدته معي خلال دراستي

إلى من جعلها الله زينة الحياة الدنيا ابنتي (زهراء)

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

الباحثة

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين محمد وآله الطيبين

الطاهرين.

لا يسعني وقد انتهيت من كتابة هذه الرسالة إلا أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الاستاذ الدكتور (أحمد عبيس الفتلاوي) الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما أبداه لي من التوجيهات السديدة والملاحظات القانونية القيمة وكان له الدور الأكبر في إعداد هذه الرسالة فجزاه الله خير جزاء المحسنين، كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور (صدام الفتلاوي) كلية القانون / جامعة بابل على ملاحظاته القيمة وآرائه السديدة، وشكري للأستاذ الدكتور (حيدر القريشي) كلية القانون / الجامعة الإسلامية على ملاحظاته القيمة في أثناء إعداد البحث، وشكري موصول للأستاذ الدكتور (أحمد شاكر) جامعة كربلاء كلية القانون لملاحظاته القيمة، وشكري وتقديري للأستاذ المساعد الدكتور (صالح عباس الطائي) رئيس قسم العلاقات العامة في كلية الآداب / جامعة اهل البيت لملاحظاته وآرائه في توجيه هذه الرسالة واخراجها بصورتها الراهنة.

ويسرني أن أعبّر عن شكري وتقديري إلى عمادة معهد العلمين ورئاسة قسم القانون وجميع الأساتذة فيه. وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة رئيساً وأعضاء لقراءتهم الرسالة ورفدهم إياها بالملاحظات القيمة.

وكما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير للأخوة والأخوات العاملين في مكتبة الروضة الحسينية المقدسة والروضة العباسية المقدسة، ومكتبة معهد العلمين ومكتبة كلية القانون جامعة كربلاء ومكتبة كلية القانون جامعة بابل ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة، لما أبدوه من مساعدة لي في أثناء مدة البحث.

وأتمنى للجميع الموفقية والنجاح

## ملخص الرسالة

تمثل المرأة نصف المجتمع وحقوقها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فهي عالمية ومتأصلة وهي هبة من الله تعالى ، وقد كان الإسلام سباقاً في تكريمها وتفضيلها والرفع من شأنها وإعطائها مكانة سامية منذ أربعة عشر قرناً لم تحظ بها من قبل الشرائع التي سبقتها والقوانين الوضعية، إذ لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة إلا في الفطرة السليمة وطبيعة كل منهما، فالاتفاقيات الدولية ما هي إلا تطبيق حديث لها.

أولت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام ١٩٤٥ اهتماماً بحقوق الإنسان والمرأة بصفة خاصة إذ رسخت حقوقها في وثائق دولية عامة وخاصة من أجل النهوض بها وتمكينها في المجتمع والقضاء على التمييز والعنف البغيض ضدها. ورغم التقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة إلا أن التمييز ما زال قائماً ضدها مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ الذي أكد بأن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً واهانة للكرامة الإنسانية.

وتوجت الجهود بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩، من خلال إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة وأقرت مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوصفهما المبدأين الحاكمين لكل ما تشتمل عليه الاتفاقية من أحكام والتزامات.

وتعد الاتفاقية أداة فعالة لإعمال الحقوق الإنسانية للمرأة فكفلت لها حق التمتع بالحقوق وفي جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر على قدم المساواة مع الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية أي إنها دعت إلى المساواة المطلقة والتامة بينهما، وأكدت على الحقوق ذاتها التي وردت في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وعملت على احترامها وتوطيدها ، كما إنها اهتمت بحقوق المرأة الريفية، وتنظيم الأسرة.

وقد الحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري في عام ٢٠٠٠ كآلية من الآليات القانونية ويعد خطوة مهمة في تعزيز اجراءات الحماية للحقوق الواردة فيها فضلاً عن ما يتمتع به من أهمية وأحكام إذ أصبح كلٌّ من الاتفاقية والبروتوكول يمثلان الشرعة الدولية لحقوق المرأة وفرضت الاتفاقية حزمة من الالتزامات الدولية والقتها على عاتق الدول الأطراف فيها وتقضي باحترام حقوق المرأة وتعزيزها واتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف التحفظ على موادها وأجازت سحبها وتميزت الاتفاقية بانها تضم أكبر عدد من التحفظات للدول الأطراف وبشكل خاص الدول العربية منها منذرة بأنها تتعارض مع القوانين الوطنية أو لتعارضها مع الشريعة الإسلامية وكانت أغلب التحفظات تمس جوهر

الاتفاقية وحرصها الأساسي ولغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذها أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ونظم عملها وفقاً للاتحة النظام الداخلي لها، وقد وسع البروتوكول الاختياري من صلاحيات اللجنة من خلال اضافة اجراءين هما تلقي الشكاوى الفردية من قبل الأفراد أو جماعات الأفراد أو نيابة عنهم، واجراء التحقيق للانتهاكات الجسيمة أو المنظمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري معاً، وهذا يعد بحد ذاته تطوراً هاماً في قدرة الأفراد على إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، والزمّت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتقديم التقارير تشمل ما قامت به من تدابير لازمة بغية وضع أحكام الاتفاقية موضع التطبيق العملي.

سعت اللجنة بالتنسيق مع الأجهزة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هدف الاتفاقية بتمكين المرأة والنهوض بها ومشاركتها الكاملة في جميع ميادين الحياة وعلى قدم المساواة مع الرجل من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلام.

لقد تناولنا موضوع حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها في ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة خصصنا الفصل الأول لاتفاقية سيداو والحقوق التي نظمتها، وذلك في مبحثين أفردنا المبحث الأول لاتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها وكرسنا المبحث الثاني للحقوق التي نظمت بموجب الاتفاقية في حين وضعنا في الفصل الثاني الالتزامات الدولية وموقف الدول العربية منها من خلال مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما سلطنا الضوء في المبحث الثاني على موقف الدول العربية من الاتفاقية، وخصصنا الفصل الثالث لآليات التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وذلك في مبحثين أفردنا المبحث الأول لتشكيل اللجنة ومهامها ، واستعرضنا في المبحث الثاني التقارير الدورية والشكاوى والتحقيق.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	الاهداء	١
ب	الشكر والتقدير	٢
ج - هـ	المحتويات	٣
و- ز	الملخص	٤
٥ - ١	المقدمة	٥
٦	الفصل الأول	٦
	اتفاقية سيداو والحقوق التي نظمتها	
٧	المبحث الأول : اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها	٧
٧	المطلب الأول: نشأة اتفاقية سيداو	٨
٨	الفرع الأول : تطور الاهتمام بقضايا المرأة في الوثائق الدولية	٩
١٤	الفرع الثاني : الجهود الدولية الرامية لإبرام اتفاقية سيداو (CEDAW)	١٠
١٨	المطلب الثاني: المبادئ الحاكمة لاتفاقية سيداو	١١
١٩	الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة	١٢
٢٢	الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز	١٣
٢٦	المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري	١٤
٢٧	الفرع الأول: التكيف القانوني للبروتوكول الاختياري	١٥
٢٩	الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الموضوعية والاجرائية	١٦
٣٧	المبحث الثاني: الحقوق التي نظمت بموجب الاتفاقية	١٧
٣٧	المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية	١٨
٣٨	الفرع الأول: حق المرأة في الجنسية	١٩
٤٢	الفرع الثاني: حق المرأة في المشاركة السياسية وإدارة الحياة العامة للبلد	٢٠
٤٨	الفرع الثالث: حق المرأة في المساواة أمام القانون	٢١
٥٣	المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢
٥٣	الفرع الأول : حق المرأة في العمل	٢٣
٥٩	الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم	٢٤
٦٢	الفرع الثالث: حق المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية	٢٥
٦٦	الفرع الرابع: حقوق المرأة الأخرى	٢٦

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٧١	الفصل الثاني الالتزامات الدولية وموقف الدول العربية منها	٢٧
٧١	المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف	٢٨
٧٢	المطلب الأول: الالتزامات الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان	٢٩
٧٣	الفرع الأول: دمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية	٣٠
٧٨	الفرع الثاني: نظام التقارير التي تقدمها الدول الأطراف	٣١
٨٤	الفرع الثالث: تقديم الشكاوى ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان	٣٢
٨٨	المطلب الثاني: تصنيف الالتزامات التي حددتها الاتفاقية	٣٣
٨٩	الفرع الأول: التزامات الدول المتعلقة بالتدابير التشريعية	٣٤
٩١	الفرع الثاني: التزامات الدول المتعلقة بالسياسات والتدابير	٣٥
١٠١	المبحث الثاني: موقف الدول العربية من الاتفاقية	٣٦
١٠١	المطلب الأول: التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	٣٧
١٠٤	الفرع الأول: التحفظ في اتفاقية سيداو	٣٨
١٠٧	الفرع الثاني: أنواع التحفظات والأثر القانوني المترتب عليها	٣٩
١٠٩	المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي من الاتفاقية	٤٠
١٠٩	الفرع الأول: الدول العربية الأطراف وتحفظاتها ولاسيما العراق	٤١
١٢٠	الفرع الثاني: مدى التوافق والانسجام بين التشريعات العراقية وأحكام الاتفاقية	٤٢
١٣٢	الفصل الثالث آليات التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية	٤٣
١٣٢	المبحث الأول: تشكيل اللجنة ومهامها	٤٤
١٣٣	المطلب الأول: تشكيل اللجنة وعلاقتها	٤٥
١٣٣	الفرع الأول: اجراءات تشكيل اللجنة	٤٦
١٣٦	الفرع الثاني: سير عمل اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي	٤٧
١٤٠	الفرع الثالث: علاقة اللجنة بالأجهزة والوكالات المعنية بحقوق الإنسان	٤٨
١٥١	المطلب الثاني: مهام اللجنة وانجازاتها	٤٩
١٥١	الفرع الأول: مهام وصلاحيات اللجنة	٥٠
١٥٧	الفرع الثاني: انجازات اللجنة والعوامل التي تحد من فعاليتها	٥١
١٦٩	المبحث الثاني: التقارير الدورية والشكاوى والتحقيق	٥٢
١٦٩	المطلب الأول: نظام التقارير	٥٣
١٧٠	الفرع الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٥٤



## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١٧٢	الفرع الثاني: نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف	٥٥
١٨٠	المطلب الثاني: نظام الشكاوى الفردية والتحقيق	٥٦
١٨٠	الفرع الأول: نظام الشكاوى الفردية	٥٧
١٨٥	الفرع الثاني: آلية التحقيق	٥٨
١٩٠	الخاتمة	٥٩
١٩٥	الملاحق	٦٠
٢١٠	المصادر	٦١
A - B	ملخص الانكليزي	٦٢